

مديرية الواردات

تاريخ الورود ٩ أيار ٢٠١٣

رقم : ١٠٢٨٧

وزارة المالية

رقم ٥٨٨٢

تاريخ ٢ أيار ٢٠١٣

يبلغ الى الملائمة ودوائج عصرية  
الارباب وزيق المدونة الهاتفة  
ورائتي التحقق و نسخة تنشر

مرسوم رقم ١٠٢٨٧

تحديد الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها

على الدفع الاكثري  
رخصة في

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة لؤي الحاج شادة  
الدخل) لاسيما المادتان ٧ و ١٢٠ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/١٩٥ - ٢٠١٣ تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

١٧ أيار ٢٠١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير  
اللازمة لتحصيلها والتي يُقبل تنزيلها من واردات المكلف الخاضعة للضريبة على  
الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.

المادة الثانية: يسمح بالتنزيل من واردات المكلف الخاضعة للضريبة، الديون المستحقة الهالكة  
العائدة للذمم المدينة.

المادة الثالثة: تعتبر الديون المستحقة هالكة:

أ- بنتيجة شكوى جزائية في جرائم الاحتيال أو إساءة الأمانة أو الشيك دون  
مؤونة أو غيرها من الجرائم، وصدور حكم يقضي بإدانة المدين للسبب  
نفسه.

ب- بنتيجة إقفال طابق التفليسة وعدم إمكانية تحصيل الدين المترتب على  
المفلس كلياً أو جزئياً.

ج- بنتيجة المصالحة الحبية التي تتم أمام المرجع القضائي بين المكلف والمدين  
مقابل الرجوع عن الدعوى المقامة بحق هذا المدين.

نسخة الى مديرية:

مديرية المالية العام

الواردات

الأمن

٨ أيار ٢٠١٣

د- بسبب توارى المدين عن أنظار العدالة لفترة تزيد عن ثلاث سنوات من غير أن يترك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن استيفاء الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.

هـ- بسبب وفاة المدين من غير أن يترك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن سداد الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.

و- الديون المستحقة على أحد المدينين التي لا يزيد مجموعها عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية وذلك بعد توجيه المكلف أكثر من إنذار وإجراء التبليغ وفقاً للإجراءات المعتمدة بواسطة الكاتب العدل أو المحامي لمطالبة هذا المدين بسداد الدين المترتب عليه دون أن تسفر هذه الإنذارات عن نتيجة إيجابية.

المادة الرابعة: يتعين على المكلفين لكي يسمح لهم بتنزيل مبالغ الديون الهالكة من الواردات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، أن يكونوا قد سبق واطهروا تلك المبالغ محاسبياً عملاً بالتصميم المحاسبي في "حساب زبائن مشكوك بتحصيلها" ولم يسبق لهم تنزيلها من تلك الواردات.

المادة الخامسة: في حال استيفاء قيمة الدين الهالك أو جزء منه بتاريخ لاحق، تضاف القيمة المستوفاة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة خلال السنة التي تم فيها الاستيفاء.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٣  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الامضاء: محمد الصفدي

